

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٤ لسنة ٢٠١٤

بشأن الموافقة على اتفاق قرض «مشروع محطة كهرباء جنوب حلوان»

بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير ،

والموقع في واشنطن بتاريخ ٢٠١٣/١١/٥

رئيس الجمهورية المؤقت

بعد الاطلاع على الدستور المعدل الصادر في الثامن عشر من يناير سنة ٢٠١٤ ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر:

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق قرض "مشروع محطة كهرباء جنوب حلوان" بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير ، بمبلغ ٥٨٥ مليوناً و ٤٠٠ ألف دولار أمريكي ، والموقع في واشنطن بتاريخ ٢٠١٣/١١/٥ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق.

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ ربيع الأول سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ٢٣ يناير سنة ٢٠١٤ م)

عدلى منصور

قرض رقم ٨٢٧٠ - مصر

اتفاق قرض

(مشروع محطة كهرباء جنوب حلوان)

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

و

البنك الدولي للإنشاء والتعمير

بتاريخ ٥ نوفمبر ٢٠١٣

اتفاق قرض

اتفاق بتاريخ ٥ نوفمبر ٢٠١٣ بين حكومة جمهورية مصر العربية ("المقترض") والبنك الدولى للإتشاء والتعمير ("البنك"). يوافق كل من المقترض والبنك على ما يلى :

(المادة الاولى)

الشروط العامة ، والتعاريف

١ - ١ تشكل الشروط العامة (على النحو الوارد فى ملحق هذا الاتفاق) جزءاً لا يتجزأ من هذا الاتفاق .

١ - ٢ ما لم يقتضِ سياق النص خلاف ذلك ، يكون للمصطلحات المعرفة فى هذا الاتفاق ذات المعانى المحددة لها فى الشروط العامة أو فى ملحق هذا الاتفاق .

(المادة الثانية)

القرض

١ - ٢ يوافق البنك على إقراض المقترض ، وفقاً للشروط والأحكام الواردة أو المشار إليها فى هذا الاتفاق ، مبلغاً وقدره خمسمائة وخمسة وثمانون مليوناً وأربعمائة ألف دولار أمريكى (٥٨٥٤٠٠٠٠٠٠ دولار أمريكى) ، ويجوز أن يتم تحويل هذا المبلغ من وقت لآخر إلى عملة أخرى طبقاً لنصوص البند (٢-٧) من هذا الاتفاق ("القرض") وذلك للإسهام فى تمويل المشروع الموضح فى الجدول رقم (١) من هذا الاتفاق ("المشروع") .

٢ - ٢ يجوز للمقترض سحب حصيلة القرض طبقاً للبند (٤) من الجدول رقم (٢) من هذا الاتفاق .

٢ - ٣ يسدد المقترض رسم الحصول على القرض بمبلغ يعادل ربعاً من واحد بالمائة (٢٥ ٪) من مبلغ القرض . ويقوم المقترض بسداد رسم الحصول على القرض فى مدة لا تتجاوز ستين (٦٠) يوماً بعد تاريخ سريان هذا الاتفاق .

٢ - ٤ يكون معدل الفائدة المستحق السداد بواسطة المقرض على أصل مبلغ القرض المسحوب والقائم من وقت لآخر عن كل فترة فائدة مساوياً للمعدل المرجعي (كما هو محدد بالفقرة « ٨٢ » من ملحق الشروط العامة المطبقة على هذا القرض) لعملة القرض مضافاً إليه الهامش المتغير شريطة أن يدفع المقرض عند تحويل كل أو أي جزء من أصل مبلغ القرض خلال فترة التحويل فائدة عن هذا المبلغ طبقاً للنصوص ذات الصلة بالمادة (٤) من الشروط العامة .

٢ - ٥ يكون تاريخا السداد في ١ مارس و ١ سبتمبر من كل عام .

٢ - ٦ يتم سداد أصل مبلغ القرض وفقاً لجدول استهلاك القرض الوارد بالجدول رقم (٣) بهذا الاتفاق .

٢ - ٧ (أ) يجوز للمقرض في أي وقت أن يطلب إجراء أي من التحويلات

التالية لشروط القرض وذلك بغرض تسهيل الإدارة الحكيمة للقرض :

(١) تغيير عملة القرض لكل أو أي جزء من أصل مبلغ القرض

المسحوب أو غير المسحوب إلى عملة معتمدة .

(٢) تغيير أساس معدل الفائدة الواجب تطبيقه على (أ) كل أو أي

جزء من أصل مبلغ القرض المسحوب والمستحق من معدل متغير إلى معدل

ثابت أو العكس ، أو (ب) كل أو أي جزء من أصل مبلغ القرض المسحوب

والقائم من معدل متغير يعتمد على معدل مرجعي وهامش متغير إلى

معدل متغير يعتمد على معدل مرجعي ثابت وهامش متغير أو العكس ؛

أو (ج) كامل أصل مبلغ القرض المسحوب والقائم من معدل متغير يعتمد

على هامش متغير إلى معدل متغير يعتمد على هامش ثابت .

(٣) وضع حدود للمعدل المتغير أو المعدل المرجعي الواجب تطبيقه

على كل أو أي جزء من أصل مبلغ القرض المسحوب والقائم وذلك بتحديد

غطاء أو طوق لمعدل الفائدة على أساس المعدل المتغير أو المعدل المرجعي .

(ب) يعتبر أى تحويل يتم طلبه طبقاً للفقرة (أ) من هذا البند ويقبله البنك "تحويلاً" وفقاً للتعريف الوارد فى الشروط العامة ، ويتم تنفيذه طبقاً لنصوص المادة الرابعة من الشروط العامة وإرشادات التحويل .

(ج) عقب تاريخ تنفيذ غطاء أو طوق معدل الفائدة والذي يطلب المقرض بموجبه سداد العلاوة من حصيلة القرض ، يقوم البنك بالنيابة عن المقرض بالسحب من حصيلة القرض والتحويل لصالحه تلك المبالغ اللازمة لسداد أى علاوة واجبة الدفع طبقاً للبند ٤-٥ (ج) من الشروط العامة وفى حدود المبلغ المخصص من وقت لآخر للغرض الموضح بالجدول الوارد فى البند (٤) من الجدول رقم (٢) بهذا الاتفاق .

٢ - ٨ حدد المقرض وزارة المالية فى بلده للقيام - نيابةً عنه - بسداد مدفوعات خدمة الدين الخاص بالقرض .

(المادة الثالثة)

المشروع

٣ - ١ يعلن المقرض التزامه بأهداف المشروع . ولهذا الغرض ، يعمل المقرض على أن تقوم الشركة القابضة لكهرباء مصر بتنفيذ الجزء (أ) من المشروع ، من خلال شركة الوجه القبلى لإنتاج الكهرباء ، كما يعمل على أن تقوم الشركة المصرية للغازات الطبيعية بتنفيذ الجزء (ب) من المشروع ، وذلك طبقاً لنصوص المادة الخامسة من الشروط العامة ، واتفاق مشروع الشركة القابضة لكهرباء مصر واتفاق مشروع الشركة المصرية للغازات الطبيعية .

٣ - ٢ دون تقييد لنصوص البند (٣-١) من هذا الاتفاق ، وما لم يتفق عليه المقرض والبنك خلافاً لذلك ، يضمن المقرض تنفيذ المشروع وفقاً لنصوص الجدول رقم (٢) بهذا الاتفاق .

(المادة الرابعة)

إجراءات مخولة للبنك

٤ - ١ يقع الحدث الإضافى لتعليق السحب فى حالة تعديل أو تعليق أو إلغاء أى تشريع أو تصريح أو أى مستند قانونى آخر يتعلق بإنشاء أو تشغيل الشركة القابضة لكهرباء مصر أو الشركة المصرية للغازات الطبيعية أو شركة الوجه القبلى لإنتاج الكهرباء بما يؤثر بشكل سلبى وجوهري على قدرة أى منهم فى أداء أى من التزاماتها طبقاً للمشروع أو اتفاق تنفيذ المشروع المعنى بكل منهم ، ويستمر تعليق السحب وفقاً لهذا البند حتى تمام زوال الحدث (أو الأحداث) المؤدية للتعليق ما لم يخطر البنك المقترض باستئناف حق السحب .

٤ - ٢ تاريخ انتهاء سريان اتفاقات التمويل المشارك (تاريخ انتهاء التمويل المشارك المشار إليه فى البند ٧-٢ (ح) (ط) من الشروط العامة) هو ٣٠ ديسمبر ٢٠١٥ أو أى تاريخ لاحق يحدده البنك بموجب إخطار يقدم إلى المقترض ، ومع هذا فإن عدم سريان هذه الاتفاقات بحلول هذا التاريخ لا يعد حدثاً لتعليق السحب فى حالة قيام المقترض بتوفير التمويلات الكافية للمشروع وفقاً لنصوص البند ٧-٢ (ح) (ط) من الشروط العامة .

(المادة الخامسة)

النفاذ والإنهاء

٥ - ١ يصبح هذا الاتفاق نافذاً فور استلام البنك شهادة تفيد بأن المقترض قد قام باتخاذ كافة الإجراءات الدستورية اللازمة طبقاً لأحكام البند (٩-١) من الشروط العامة .

٥ - ٢ تتمثل الشروط الإضافية لنفاذ هذا الاتفاق فى إبرام اتفاقات تنفيذ المشروع بين أطرافها المعنيين .

٥ - ٣ تتمثل الأمور القانونية الإضافية التى يتم تضمينها فى رأى القانونى فى أن اتفاقات تنفيذ المشروع قد تم توقيعها بين أطرافها المعنيين وفقاً للتفويضات اللازمة وأن كل اتفاق من تلك الاتفاقات ملزم قانوناً لأطرافه طبقاً لشروطه .

٥ - ٤ حددت فترة مائة وثمانين (١٨٠) يوماً من تاريخ توقيع هذا الاتفاق ، أو أى تاريخ لاحق يحدده البنك طبقاً للبند (٩-٤) من الشروط العامة كمهلة محددة لنفاذ هذا الاتفاق .

(المادة السادسة)

الممثلون والعناوين

٦ - ١ تم تعيين وزير التعاون الدولى ، ومساعد الوزير لشئون منظمات التمويل الدولية والإقليمية والعربية بوزارة التعاون الدولى بدولة المقترض - كل على حدة - كممثلين للمقترض .

٦ - ٢ عنوان المقترض :

وزارة التعاون الدولى

٨ شارع عدلى

القاهرة - جمهورية مصر العربية

برقياً :

وزارة التعاون الدولى

القاهرة - جمهورية مصر العربية

فاكس :

٣٩١٢٨١٥ (٢٠٢)

٣٩١٥١٦٧ (٢٠٢)

٦ - ٣ عنوان البنك :

International Bank for Reconstruction and Development

1818H Street, N.W.

Washington, D.C. 20433

United States of America

Cable addresss:

Telex

Facsimile:

INTBAFRAD

248423 (MCI)

Washington, D.C.

64145 (MCI)

1-202-477-6391

تم الاتفاق في واشنطن - الولايات المتحدة الأمريكية ، في اليوم والسنة المدونين
في صدر هذا الاتفاق .

عن

البنك الدولي للإنشاء والتعمير

إنجر أندرسن

الممثل المعتمد

عن

جمهورية مصر العربية

زياد بهاء الدين

الممثل المعتمد

الجدول رقم (١)**وصف المشروع**

يهدف المشروع إلى المساهمة فى تحسين كفاءة إمدادات الكهرباء فى بلد المقترض ،
ويتكون المشروع من الأجزاء التالية :

الجزء (١) محطة كهرباء جنوب حلون :

تصميم ، وإنشاء ، وتشغيل محطة توليد كهرباء ، ذات طاقة إجمالية قدرها ١٩٥٠ ميغاوات بموقع جنوب حلوان تعمل بالغاز الطبيعى كوقود أساسى والزيت الثقيل كوقود احتياطى . ويشمل تصميم المحطة : (أ) ثلاثة وحدات توليد متطابقة طاقة كل منها ٦٥٠ ميغاوات ، وتتكون كل منها من غلاية وتوربيننة ومكثف ومولد كهربائى ونظام تبريد المياه ونظام هواء الاحتراق وغازات العادم ونظام تزويد الوقود وأنظمة ثانوية (ب) نظام التحكم وحوش المفاتيح ومحولات الرفع و(ج) تقديم خدمات هندسية وخدمات إدارة المشروع و(د) تنفيذ برامج للحد من الآثار السلبية على البيئة والمجتمع الناتجة عن تنفيذ الجزء (أ) من المشروع وإعادة توطين وإعادة تأهيل الأشخاص المتأثرين نتيجة تنفيذ الجزء (أ) من المشروع .

الجزء (ب) مواسير الغاز :

إنشاء خطى غاز لتوريد حوالى ١٢,٥ مليون متر مكعب من الغاز يومياً لمحطة الكهرباء التى سيتم إنشاؤها فى ظل الجزء (أ) من المشروع ، شاملاً (أ) ماسورة غاز بطول حوالى ٩٣ كيلومترا لتوصيل محطة الكهرباء بالقرب من أطفيح بشبكة الغاز الحالية بمحطة المكثف فى دهشور ، و(ب) ماسورة غاز بطول حوالى ٦٥ كيلومترا من محطة مكثف أبو حمص إلى محطة مكثف النوبارية لتقوية شبكة نقل الغاز و(ج) مرافق لفحص مواسير الغاز وتنظيفها و(د) تنفيذ برامج للحد من التأثيرات السلبية على البيئة والمجتمع نتيجة تنفيذ الجزء (ب) من المشروع بالإضافة إلى إعادة توطين وإعادة تأهيل الأشخاص المتأثرين نتيجة تنفيذ الجزء (ب) من المشروع .

الجدول رقم (٢)

تنفيذ المشروع

بند (١) ترتيبات التنفيذ :

(١) اتفاقات القرض الفرعية والترتيبات الاخرى :

١ - من أجل تسهيل تنفيذ الجزء (أ) من المشروع ، يقوم المقترض بإتاحة حصيله القرض الخاصة بالفئة (١) من المشروع إلى الشركة القابضة لكهرباء مصر طبقاً لاتفاق قرض فرعى يتم إبرامه بين المقترض والشركة القابضة لكهرباء مصر بالشروط والأحكام التى يتم الاتفاق عليها بشكل متبادل فيما بين المقترض والبنك ، والتي تشمل ضمن أمور أخرى ما يلى : (١) سداد أصل مبلغ القرض وسداد الفائدة والرسوم والعلاوة طبقاً للمادة الثانية من هذا الاتفاق والمادة الثالثة من الشروط العامة (٢) سداد أية رسوم أخرى قد يطلبها المقترض ؛ و(٣) مخاطر سعر الصرف الأجنبى التى تتحملها الشركة القابضة لكهرباء مصر ("اتفاق القرض الفرعى مع الشركة القابضة لكهرباء مصر") .

٢ - من أجل تسهيل تنفيذ الجزء (ب) من المشروع ، يقوم المقترض بإتاحة حصيله القرض الخاصة بالفئة (٢) من المشروع إلى الشركة المصرية للغازات الطبيعية طبقاً لاتفاق قرض فرعى يتم إبرامه بين المقترض والشركة المصرية للغازات الطبيعية بالشروط والأحكام التى يتم الاتفاق عليها بشكل متبادل فيما بين المقترض والبنك ، والتي تشمل ضمن أمور أخرى ما يلى : (١) سداد أصل مبلغ القرض وسداد الفائدة والرسوم والعلاوة طبقاً للمادة الثانية من هذا الاتفاق والمادة الثالثة من الشروط العامة ؛ (٢) سداد أية رسوم أخرى قد يطلبها المقترض ، و(٣) مخاطر سعر الصرف الأجنبى التى تتحملها الشركة المصرية للغازات الطبيعية ("اتفاق القرض الفرعى مع الشركة المصرية للغازات الطبيعية") .

٣ - يمارس المقترض حقوقه طبقاً لاتفاقي القرضين الفرعيين مع كل من الشركة القابضة لكهرباء مصر والشركة المصرية للغازات الطبيعية بالطريقة التى تحمى مصالح المقترض والبنك وتحقق أغراض القرض ، وباستثناء ما يتم الاتفاق عليه بين المقترض والبنك بعد التشاور ، لا يجوز للمقترض التخلي عن أو تعديل أو إلغاء أو التنازل عن اتفاق القرض الفرعى مع الشركة القابضة لكهرباء مصر أو اتفاق القرض الفرعى مع الشركة المصرية للغازات الطبيعية أو أى من شروطهما .

- ٤ - يعمل المقترض على أن تقوم الجهات المنفذة للمشروع بتنفيذ المشروع طبقاً لنصوص الدليل الإرشادى لمنع ومكافحة الغش والفساد فى المشروعات الممولة من خلال قروض البنك الدولى للإنشاء والتعمير ، وخطوط ائتمان هيئة التنمية الدولية ، والمنح بتاريخ ١٥ أكتوبر ٢٠٠٦ ، والمعدلة فى يناير ٢٠١١ .
- ٥ - يقوم المقترض باتخاذ أو يعمل على أن تُتخذ جميع الإجراءات اللازمة أو المطلوبة لضمان توريد الوقود الكافى لشركة الوجه القبلى لإنتاج الكهرباء لتشغيل محطة الكهرباء المنشأة فى ظل الجزء (أ) من المشروع بكفاءة .
- (ب) إجراءات وقائية :

- ١ - لغرض تنفيذ المشروع ، يعمل المقترض على أن تقوم كل جهة من جهات تنفيذ المشروع بما يلى :

- (أ) تنفيذ إطار سياسة إعادة التوطين الخاصة بالشركة القابضة لكهرباء مصر / شركة الوجه القبلى لإنتاج الكهرباء ، وتلك الخاصة بالشركة المصرية للغازات الطبيعية وخطط عمل إعادة التوطين ، حيثما تتطلب الحالة ، بشكل مقبول لدى المقترض والبنك ، ويشمل ذلك ضمان استكمال حيازة الأراضى اللازمة لغرض تنفيذ أنشطة المشروع والأنشطة الخاصة بإعادة توطين وإعادة تأهيل الأشخاص (إن وجدوا) فى ظل المشروع فيما يتعلق بمثل هذه الأنشطة وأنه قد وضعت آلية تعويضات فعالة وذلك قبل البدء فى تنفيذ أنشطة المشروع .
- (ب) تنفيذ دراسة تقييم الأثر البيئى والاجتماعى وخطط إدارة الأثر البيئى والاجتماعى الخاصة بكل من الشركة القابضة لكهرباء مصر / شركة الوجه القبلى لإنتاج الكهرباء ، وتلك الخاصة بالشركة المصرية للغازات الطبيعية أو خطط الإدارة البيئية للمواقع المحددة ، حيثما تتطلب الحالة ، بشكل مقبول لدى المقترض والبنك ، ويشمل ذلك ضمان اتخاذ الإجراءات التعويضية أثناء تنفيذ أو تشغيل المشروع للتخلص من الآثار السلبية على البيئة ، إن وجدت ، أو خفضها للمستويات المحددة فى دراسة تقييم الأثر البيئى والاجتماعى الخاصة بكل من الشركة القابضة لكهرباء مصر / شركة الوجه القبلى لإنتاج الكهرباء والشركة المصرية للغازات الطبيعية .

بند (٢) متابعة المشروع وإعداد التقارير والتقييم :

(أ) تقارير المشروع :

يقوم المقترض من خلال الجهات المنفذة للمشروع بمراقبة وتقييم تقدم العمل بالمشروع وإعداد تقارير عن المشروع وفقاً لنصوص البند ٥-٨ من الشروط العامة وبناءً على المؤشرات المتفق عليها مع البنك ، على أن يغطى كل تقرير من تقارير المشروع مدة نصف سنة ميلادية ، ويعمل المقترض على قيام وحدة تنفيذ المشروع بموافاة البنك والمقترض بمثل هذا التقرير في موعد أقصاه (٤٥) يوماً من نهاية المدة التي يغطيها مثل هذا التقرير .

(ب) الإدارة المالية والتقارير المالية وأعمال المراجعة :

١ - يعمل المقترض ، على أن تقوم الجهات المنفذة للمشروع بالاحتفاظ بنظام إدارة مالية طبقاً لنصوص البند (٥-٩) من الشروط العامة .

٢ - دون تقييد لنصوص الجزء (أ) من هذا البند ، يعمل المقترض على أن تقوم الجهات المنفذة للمشروع بإعداد تقارير مالية مبدئية غير مراجعة عن المشروع تغطى مدة ربع سنة ميلادية ، وموافاة البنك بها في موعد غايته خمسة وأربعين (٤٥) يوماً بعد نهاية كل ربع سنة ميلادية وذلك بالشكل والمضمون المرصين للمقترض والبنك .

٣ - يعمل المقترض على أن تقوم الجهات المنفذة للمشروع بمراجعة القوائم المالية المراجعة طبقاً لأحكام البند ٥-٩ (ب) من الشروط العامة . وتغطى كل مراجعة لهذه القوائم المالية مدة سنة مالية للمقترض على أن يتم موافاة البنك بهذه القوائم المالية التي تمت مراجعتها عن كل مدة عقب نهاية هذه المدة بستة (٦) أشهر على الأكثر .

بند (٣) التوريد :

باستثناء ما قد يوافق عليه المقترض والبنك خلافاً لذلك بعد التشاور ، يتم توريد السلع المطلوبة للمشروع من حصيلة القرض وفقاً لنصوص جدول اتفاق مشروع الشركة القابضة لكهرباء مصر وجدول اتفاق مشروع الشركة المصرية للغازات الطبيعية .

بند (٤) السحب من حصيلة القرض :

(أ) عام :

١ - يجوز للمقترض ، من خلال الجهات المنفذة للمشروع ، السحب من حصيلة القرض وفقاً لنصوص المادة الثانية من الشروط العامة ، ووفقاً لهذا البند وأية ترتيبات إضافية يحددها البنك ويخطر بها المقترض (متضمنة إرشادات السحب الخاصة بمشروعات البنك الدولي الصادرة في مايو ٢٠٠٦ التي يتم تعديلها من وقت لآخر بواسطة البنك والمطبقة على هذا الاتفاق طبقاً لهذه الترتيبات) ، من أجل تمويل النفقات المؤهلة الواردة بالجدول الوارد في الفقرة (٢) أدناه .

٢ - يحدد الجدول التالي فئات النفقات المؤهلة التي يجوز تمويلها من حصيلة القرض ("الفئة") ، والمبالغ المخصصة من القرض لكل فئة ، والنسبة المئوية للنفقات الممولة والمتعلقة بالنفقات المؤهلة في كل فئة منها .

جدول السحب

النسبة المئوية للنفقات الممولة	المبلغ المخصص من القرض (بالدولار الأمريكي)	الفئة
١٠٠٪ من النفقات الأجنبية	٥٠٣٨٠٠٠٠٠	١ - سلع للجزء (أ) من المشروع
١٠٠٪ من النفقات الأجنبية	٨١٦٠٠٠٠٠	٢ - سلع للجزء (ب) من المشروع ...
المبلغ المستحق طبقاً للبند ٢-٧	صفر	٣ - علاوات أغطية وأطواق معدل الفائدة
(ج) من هذا الاتفاق	٥٨٥٤٠٠٠٠٠	الإجمالي

(ب) شروط السحب ومدة السحب :

١ - دون الإخلال بنصوص الجزء (أ) من هذا البند ، لن يتم إجراء مسحوبات :
 (أ) من حساب القرض حتى يتم سداد رسم الحصول على القرض بالكامل للبنك ؛ أو
 (ب) لتغطية مدفوعات تمت قبل تاريخ هذا الاتفاق .

٢ - تاريخ الإقفال هو ٣٠ يونيو ٢٠١٩

الجدول رقم (٣)

جدول استهلاك القرض

١ - يوضح الجدول التالي تواريخ سداد أصل القرض ، والنسبة المئوية لإجمالي القسط المستحق سداؤه في تاريخ سداد كل قسط من أصل القرض ("نسبة القسط المستحق") . وفي حالة سحب حصيلة القرض بالكامل في تاريخ سداد أول قسط من أصل القرض ، يقوم البنك بتحديد مبلغ القرض الواجب سداؤه من قبل المقترض في تاريخ سداد كل قسط من أصل القرض وذلك عن طريق ضرب :

(أ) رصيد القرض المسحوب من تاريخ سداد أول قسط من أصل القرض ؛ في (ب) نسبة القسط المستحق في تاريخ سداد كل قسط من أصل القرض ، على أن يتم - كلما اقتضت الضرورة ذلك - تعديل مبلغ القسط المذكور لمخصم أى مبلغ من المبالغ المشار إليها في الفقرة (٤) من هذا الجدول والتي يطبق في شأنها نظام تحويل العملة .

نسبة القسط المستحق (بالنسبة المئوية %)	تاريخ سداد القسط
٢,٣٣ %	في كل من ١ مارس و١ سبتمبر بداية من ١ سبتمبر ٢٠٢٠ حتى ١ مارس ٢٠٤١
٢,١٤ %	في ١ سبتمبر ٢٠٤١

٢ - إذا لم يتم سحب حصيلة القرض بالكامل في تاريخ سداد أول قسط من أصل القرض ، يتم تحديد القسط الواجب سداؤه من قبل المقترض في تاريخ سداد كل قسط من أصل القرض على النحو التالي :

(أ) في حدود ما تم سحبه من حصيلة القرض في تاريخ سداد أول قسط ، يسدد المقترض المبلغ المسحوب اعتباراً من التاريخ المذكور طبقاً للفقرة (١) من هذا الجدول .

(ب) يتم سداد أى مبلغ يتم سحبه بعد تاريخ سداد أول قسط من أصل القرض فى تاريخ سداد قسط أصل القرض الذى يلى تاريخ السحب المذكور ، ويكون السداد بالمبالغ التى يحددها البنك عن طريق ضرب كل مبلغ مسحوب فى كسر بسطه هو نسبة القسط الأسمى المحدد فى القائمة الواردة بالفقرة (١) من هذا الجدول (نسبة القسط الأسمى المستحق) ، ومقامه هو إجمالى جميع الأقساط الأصلية الباقية المستحقة فى تواريخ سداد أقساط أصل القرض التى تقع فى التاريخ المذكور أو بعده ، على أن يتم تعديل الأقساط المذكورة حسبما يكون ضرورياً لمخضم أية مبالغ مشار إليها فى الفقرة (٤) من هذا الجدول والتى يطبق فى شأنها بند تحويل العملة .

٣ - (أ) لأغراض حساب أقساط أصل القرض واجبة السداد فى أى تاريخ سداد للأقساط المذكورة ، تعتبر أى مبالغ من القرض مسحوبة خلال شهرين ميلاديين قبل تاريخ سداد أى قسط من أصل القرض مسحوبة ومستحقة السداد فى تاريخ سداد قسط أصل القرض الذى يلى تاريخ السحب ، ويتعين سدادها فى كل تاريخ سداد أقساط أصل القرض بدءاً من تاريخ سداد القسط الثانى الذى يلى تاريخ السحب .

(ب) دون الإخلال بنصوص الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة ، إذا ما قرر البنك فى أى وقت إتباع نظام مطالبات بتواريخ استحقاق يتم بموجبه إصدار الفواتير فى تاريخ الاستحقاق لأقساط أصل القرض أو بعد التاريخ المذكور ، يتم إيقاف تطبيق نصوص هذه الفقرة الفرعية على أية مبالغ مسحوبة بعد اتباع نظام المطالبات المذكور .

٤ - دون الإخلال بنصوص الفقرتين (١ ، ٢) من هذا الجدول ، عقب تحويل عملة كل المبلغ المسحوب من أصل القرض أو جزء منه إلى عملة معتمدة ، يحدد البنك المبلغ الذي تم تحويله إلى عملة معتمدة على النحو المذكور والواجب سداؤه في تاريخ سداد قسط أصل القرض الذي يصبح مستحقاً خلال فترة التحويل ، عن طريق ضرب ذلك المبلغ مباشرة في عملته المسماه قبل التحويل المذكور إما : (أولاً) في سعر الصرف الذي يعكس مبالغ أصل القرض بالعملة المعتمدة الواجب سداؤها من قبل البنك وفقاً لعمليات تغطية العملة في شأن التحويل المذكور ؛ أو (ثانياً) في سعر الصرف وفقاً لسعر الشاشة إذا قرر البنك القيام بذلك وفقاً لإرشادات التحويل .

٥ - عند تحديد أصل رصيد القرض المسحوب بأكثر من عملة من عملات القرض ، تطبق عندئذ نصوص هذا الجدول بشكل منفرد على المبلغ الذي يتم تحديده بكل عملة من عملات القرض بهدف وضع جدول استهلاك منفصل لكل مبلغ على حدة .

الملحق

التعريف:

- ١ - "الفئة" تعنى أيًا من الفئات الواردة بالجدول الوارد فى البند رقم (٤) من الجدول رقم (٢) بهذا الاتفاق .
- ٢ - "الممول المشارك" يعنى لأغراض الفقرة ١٥ من ملحق الشروط العامة كل مؤسسة من مؤسسات التمويل التالية على حدة : الصندوق العربى للإئتماء الاقتصادى والاجتماعى والبنك الإسلامى للتنمية ، والصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية ، ومنظمة الدول المصدرة للبترول (أوبك) . ويقصد بـ"الممولين المشاركين" مجتمعين كافة هؤلاء الممولين المشاركين .
- ٣ - "التمويل المشارك" يعنى ، لأغراض الفقرة (١٦) من ملحق الشروط العامة ، أن يقدم الصندوق العربى للإئتماء الاقتصادى والاجتماعى مبلغ ١٩٣٥٠٠٠٠٠٠ دولار والبنك الإسلامى للتنمية مبلغ ٤٥٠٠٠٠٠٠٠ دولار والصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية مبلغ ٢١٣٨٠٠٠٠٠٠ دولار ومنظمة الدول المصدرة للبترول (أوبك) مبلغ ٤٠٠٠٠٠٠٠٠ دولار للمساعدة فى تمويل المشروع .
- ٤ - "اتفاق التمويل المشارك" يعنى الاتفاق الذى يتم إبرامه بين المقترض وكل ممول مشارك على حدة لتقديم التمويل المشارك . ويقصد بـ"اتفاقات التمويل المشارك" مجتمعين جميع اتفاقات التمويل المشارك هذه .
- ٥ - "الشركة القابضة لكهرباء مصر" تعنى الشركة القابضة لكهرباء مصر التى تم إنشاؤها وتشغيلها بموجب القانون رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٠ أو من ي خلفها .
- ٦ - "دراسة تقييم الأثر البيئى والاجتماعى للشركة القابضة لكهرباء مصر/ شركة الوجه القبلى لإنتاج الكهرباء" تعنى دراسة تقييم الأثر البيئى والاجتماعى للشركة القابضة لكهرباء مصر وشركة الوجه القبلى لإنتاج الكهرباء للجزء (أ) من المشروع ، والمعلن عنها فى مركز معلومات البنك الدولى بواشنطن بتاريخ ٢٩ مايو ٢٠١٣ والتى تحدد ، ضمن غيرها من الأمور ، تقييم الآثار المترتبة على تنفيذ المشروع والمرافق ذات الصلة ، فى المناطق المتأثرة بالمشروع ، والمبادئ والإجراءات والإرشادات للحد من مثل هذه الآثار وإعداد خطة بشأن الحد ، والرصد ، وإعداد التقارير ، والإجراءات المؤسسية التى سيتم اتخاذها خلال تنفيذ وتشغيل الجزء (أ) من المشروع والتى يجوز تحديثها من وقت لآخر بالموافقة المسبقة من المقترض والبنك .

٧ - "خطة إدارة الأثر البيئي والاجتماعي للشركة القابضة لكهرباء مصر/ شركة الوجه القبلي لإنتاج الكهرباء" تعنى خطة إدارة الأثر البيئي والاجتماعي للشركة القابضة لكهرباء مصر وشركة الوجه القبلي لإنتاج الكهرباء وفقاً لدراسة تقييم الأثر البيئي والاجتماعي للشركة القابضة لكهرباء مصر/ شركة الوجه القبلي لإنتاج الكهرباء والتي تحدد ضمن غيرها من الأمور الآثار السلبية المترتبة على تنفيذ المشروع ، إن وجدت ، والمرافق ذات الصلة ، في المناطق المتأثرة بالمشروع والإجراءات التي سيتم اتخاذها فيما يتعلق بمثل هذه الآثار بالإضافة إلى إجراءات الرصد وإعداد التقارير والإجراءات المؤسسية التي سيتم اتخاذها خلال تنفيذ وتشغيل الجزء (أ) من المشروع ، والتي يجوز تحديثها من وقت لآخر بالموافقة المسبقة من المقترض والبنك .

٨ - "اتفاق مشروع الشركة القابضة لكهرباء مصر" يعنى الاتفاق المبرم بين البنك والشركة القابضة لكهرباء مصر في ذات تاريخ هذا الاتفاق ، والذي يجوز تعديله من وقت لآخر ، ويشمل هذا المصطلح كافة الجداول والاتفاقات التكميلية لاتفاق مشروع الشركة القابضة لكهرباء مصر .

٩ - "إطار سياسة إعادة التوطين الخاص بالشركة القابضة لكهرباء مصر/ شركة الوجه القبلي لإنتاج الكهرباء" يعنى إطار سياسة إعادة التوطين الخاص بكل من الشركة القابضة لكهرباء مصر وشركة الوجه القبلي لإنتاج الكهرباء فيما يتعلق بالجزء (أ) من المشروع والذي تم الإفصاح عنه في مركز معلومات البنك الدولي بواشنطن في ٢٨ مايو ٢٠١٣ والذي يحدد ضمن غيرها من الأمور : (أ) القواعد والإجراءات والإرشادات الخاصة بإعادة التوطين والتأهيل وتحسين المعيشة ودفع التعويضات إلى المتضررين جراء تنفيذ المشروع ، حيثما تتطلب الحالة ، وذلك نتيجة حيازة الأراضي و/أو غيرها من الأصول ، أو عدم القدرة على الانتفاع بالأرض أو غيرها من الأصول أو فقد الدخل ، سواء بشكل دائم أو مؤقت ، بالإضافة إلى إجراءات الرصد وإعداد التقارير والإجراءات المؤسسية والتعويضية التي يجب اتخاذها ، و(ب) الإجراءات والترتيبات لإعداد خطط عمل إعادة التوطين التي قد تكون لازمة لكافة بنود وتفصيل الأنشطة المتعددة المنفذة في ظل المشروع ودرجة التأثير المحددة ، ويتم كل هذا وفقاً لهذا الإطار شاملاً جميع جداوله وملاحقه ، والذي يجوز تعديله من وقت لآخر بموافقة كتابية مسبقة من المقترض والبنك .

١٠ - "اتفاق القرض الفرعى مع الشركة القابضة لكهرباء مصر" يعنى الاتفاق الذى يتم إبرامه بين المقترض والشركة القابضة لكهرباء مصر طبقاً لأحكام الجزء (أ) من البند (١) من الجدول (٢) من هذا الاتفاق ، والذى يجوز تعديله من وقت لآخر ؛ ويشمل هذا المصطلح كافة جداول اتفاق القرض الفرعى مع الشركة القابضة لكهرباء مصر .

١١ - "الشركة المصرية للغازات الطبيعية" تعنى الشركة المصرية للغازات الطبيعية التى تم إنشاؤها فى مارس عام ١٩٩٧ بموجب قانون الاستثمار رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ والمعدل بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ، أو من يخلفها .

١٢ - "دراسة تقييم الأثر البيئى والاجتماعى للشركة المصرية للغازات الطبيعية" تعنى تقييم الأثر البيئى والاجتماعى المعد من قبل الشركة المصرية للغازات الطبيعية فيما يتعلق بخطى الغاز اللذين يتم إنشاؤهما فى ظل الجزء (ب) من المشروع ، والمعلن عنها فى مركز معلومات البنك الدولى فى ٢٤ مايو ٢٠١٣ ، والتى تم خلالها تحديد ، ضمن غيرها من الأمور ، الآثار السلبية الناتجة عن تنفيذ الجزء (ب) من المشروع والمرافق ذات الصلة ، فى المناطق المتأثرة بالمشروع والإجراءات التى يتم اتخاذها للحد من هذه الآثار بما فى ذلك المبادئ والإرشادات لإعداد وتنفيذ خطط الإدارة البيئية لكل موقع من المواقع المختارة لتنفيذ الأنشطة فى ظل المشروع ، بالإضافة إلى إجراءات الرصد وإعداد التقارير والإجراءات المؤسسية التى سيتم اتخاذها خلال تنفيذ وتشغيل الجزء (ب) من المشروع ، والتى يجوز تحديثها من وقت لآخر بالموافقة المسبقة من المقترض والبنك .

١٣ - "خطة إدارة الأثر البيئى والاجتماعى الخاصة بالشركة المصرية للغازات الطبيعية" تعنى خطة الإدارة الآثار البيئية والاجتماعية المعدة من قبل الشركة المصرية للغازات الطبيعية فيما يتعلق بخطى الغاز اللذين يتم إنشاؤهما فى ظل الجزء (ب) من المشروع ، والمدرجة فى دراسة تقييم الأثر البيئى والاجتماعى الخاص بالشركة المصرية للغازات الطبيعية والتى تحدد ضمن غيرها من الأمور الآثار السلبية ، إن وجدت ، الناتجة عن تنفيذ الجزء (ب) من المشروع والمرافق ذات الصلة ، فى المناطق المتأثرة بالمشروع والإجراءات التى يتم اتخاذها للحد من هذه الآثار ، بالإضافة إلى إجراءات الرصد وإعداد التقارير والإجراءات المؤسسية التى سيتم اتخاذها خلال تنفيذ وتشغيل الجزء (ب) من المشروع ، والتى يجوز تحديثها من وقت لآخر بالموافقة المسبقة من المقترض والبنك .

١٤ - "اتفاق مشروع الشركة المصرية للغازات الطبيعية" يعنى الاتفاق المبرم بين البنك والشركة المصرية للغازات الطبيعية المبرم فى ذات تاريخ هذا الاتفاق ، والذي يجوز تعديله من وقت لآخر ويشمل هذا المصطلح كافة الجداول والاتفاقات المكملة لاتفاق مشروع الشركة المصرية للغازات الطبيعية .

١٥ - "إطار سياسة إعادة التوطين الخاص بالشركة المصرية للغازات الطبيعية" يعنى إطار سياسة إعادة التوطين الذى أعدته الشركة المصرية للغازات الطبيعية عن الجزء (ب) من المشروع ، والمعلن عنه فى مركز معلومات البنك الدولى فى ٢٤ مايو ٢٠١٣ والذي يحدد ضمن غيرها من الأمور : (أ) القواعد والإجراءات والإرشادات الخاصة بإعادة التوطين والتأهيل وتحسين المعيشة ودفع التعويضات للأشخاص المتضررين من تنفيذ المشروع ، حيثما تتطلب الحالة ، وذلك نتيجة حيازة الأراضى أو عدم الانتفاع بالأرض أو فقد غيرها من الأصول أو الدخل ، سواء بشكل دائم أو مؤقت ، بالإضافة إلى إجراءات الرصد وإعداد التقارير والإجراءات المؤسسية والتعويضية التى يجب اتخاذها ، و(ب) الإجراءات والترتيبات لإعداد خطط عمل إعادة التأهيل التى تكون لازمة طبقاً لهذا الإطار ، شاملاً جميع جداوله وملاحقه ، والتى يجوز تعديلها من وقت لآخر بعد الحصول على موافقة كتابية مسبقة من المقرض والبنك .

١٦ - "اتفاق القرض الفرعى مع الشركة المصرية للغازات الطبيعية" يعنى الاتفاق الذى يتم إبرامه بين المقرض والشركة المصرية للغازات الطبيعية طبقاً لأحكام الجزء (أ) من البند (١) من الجدول (٢) من هذا الاتفاق ، والذي يجوز تعديله من وقت لآخر ، ويشمل هذا المصطلح كافة جداول اتفاق القرض الفرعى للشركة المصرية للغازات الطبيعية .

١٧ - "الشروط العامة" تعنى الشروط العامة الخاصة بالقروض الممولة من البنك الدولى للإنشاء والتعمير المؤرخة ١٢ مارس ٢٠١٢

١٨ - "اتفاق التنفيذ" يعنى اتفاق القرض الفرعى مع الشركة القابضة لكهرباء مصر ، أو اتفاق القرض الفرعى مع الشركة المصرية للغازات الطبيعية ، أو اتفاق شركة الوجه القبلى لإنتاج الكهرباء ، كل منهم على حدة ، ويقصد باتفاقات التنفيذ جميع هذه الاتفاقات مجتمعة .

١٩ - "الرأى القانونى" يعنى الرأى القانونى الذى يقدمه المقترض للبنك لأغراض البند ٩-٢ من الشروط العامة .

٢٠ - "إرشادات التوريد" تعنى "الإرشادات : توريد السلع والأعمال والخدمات غير الاستشارية من قبل المقترضين من البنك الدولى طبقاً لقروض البنك الدولى للإنشاء والتعمير والتسهيلات الائتمانية لهيئة التنمية الدولية والمنح والصادرة فى يناير ٢٠١١

٢١ - "الجهة المنفذة للمشروع" تعنى إما الشركة القابضة لكهرباء مصر ، أو الشركة المصرية للغازات الطبيعية . "الجهتين المنفذتين للمشروع" تعنى كلاً من الشركة القابضة لكهرباء مصر والشركة المصرية للغازات الطبيعية .

٢٢ - "خطة عمل إعادة التوطين" تعنى خطة عمل إعادة التوطين لموقع محدد التى سيتم إعدادها واعتمادها بواسطة الجهة المنفذة للمشروع طبقاً لإطار خطة إعادة التوطين الخاصة بالشركة القابضة لكهرباء مصر / شركة الوجه القبلى لإنتاج الكهرباء أو الخاصة بالشركة المصرية للغازات الطبيعية ، حيثما تتطلب الحالة ، والمقبولة لدى المقترض والبنك ، وتتضمن ضمن أمور أخرى ، برنامج الأعمال والإجراءات والسياسات لتعويض وإعادة توطين وتأهيل الأفراد المتضررين من تنفيذ المشروع ، حيثما تكون الحالة ، وذلك نتيجة حيازة الأراضى أو غيرها من الأصول أو عدم القدرة على الانتفاع بالأرض أو غيرها من الأصول أو فقد الدخل ، سواء بشكل دائم أو مؤقت ، بالإضافة إلى الإجراءات المؤسسية وإجراءات الرصد وإعداد التقارير والتعويضات الكافية التى تضمن التنفيذ السليم ، والالتزام الدائم بشروطها والمتعلقة بكل موقع ، والتى يجوز تعديلها من وقت لآخر بالموافقة الكتابية المسبقة من المقترض والبنك ، وتعنى "خطط عمل إعادة التوطين" أكثر من خطة عمل واحدة من مثل هذه الخطط .

٢٣ - "خطة الإدارة البيئية لمواقع محددة" تعنى خطة الإدارة البيئية لمواقع محددة والتي تعدها الشركة المصرية للغازات الطبيعية طبقاً لدراسة تقييم الأثر البيئي والاجتماعي للشركة المصرية للغازات الطبيعية والمقبولة لدى البنك بشأن الأعمال التي تقوم بها الشركة المصرية للغازات الطبيعية في ظل الجزء (ب) من المشروع والتي تحدد تفاصيل إجراءات إدارة المخاطر البيئية المحتملة والحد من و/أو القضاء على الآثار البيئية السلبية المصاحبة لتنفيذ الأنشطة التابعة لكل مرحلة من مراحل الجزء (ب) من المشروع ، مع الترتيبات المؤسسية المناسبة للمراقبة ، وإعداد التقارير التي تضمن التنفيذ السليم ، والالتزام الدائم بشروطها ، والتي يجوز تعديلها من وقت لآخر بالموافقة الكتابية المسبقة من البنك والمقترض ؛ وتشير "خطط الإدارة البيئية لمواقع محددة" إلى أكثر من خطة واحدة من مثل هذه الخطط .

٢٤ - "شركة الوجه القبلي لإنتاج الكهرباء" تعنى شركة الوجه القبلي لإنتاج الكهرباء التي تم إنشاؤها وتشغيلها طبقاً للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ أو أي من يخلفها .

٢٥ - "اتفاق شركة الوجه القبلي لإنتاج الكهرباء" يعنى الاتفاق المبرم بين الشركة القابضة لكهرباء مصر وشركة الوجه القبلي لإنتاج الكهرباء لأغراض تنفيذ الجزء (أ) من المشروع وفقاً لنصوص البند (٥-٢) من هذا الاتفاق والفقرة (١) من البند (١-ب) من الجدول الملحق باتفاق مشروع الشركة القابضة لكهرباء مصر .

٢٦ - "جدول السحب" يعنى جدول النفقات المؤهلة في الفقرة ٢ من البند (٤) بالجدول رقم (٢) من هذا الاتفاق .